وقف لله تعالى

كتاب الارشاد بما يتعلق بمنافع العباد في فقه حنفي نفعنا الله به آمين

الكراس الاول

هذا الكتاب ملك الفقير الي الله تعالي الجناب العالي محمد جلبي ابن المرحوم الحاج محمد جلبي العود دار غفر الله له ولوالديه ولمن قرا فيه ولمن دعي لصاحبه بالمغفرة امين

الي الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله
الحمد لله الهادي الى الصراط المستقيم والصلاة والسلام على من
خصه الله بالخلق العظيم محمد خاتم النبيين وعلى اله وصحبه
اجمعين اما بعد فهذا مختصر يشتمل على مقدمة وكتابين
وخاتمة على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله عنه
ورحمه رحمة واسعة جمعته ارشادا للمسترشدين ونفعا
للمتعلمين وسميته الارشاد ورجوت ادخاره ليوم المعاد
وفوضت امري الى من له الحول والقوة فانه رؤوف بالعباد
المقدمة اعلم ان الله تعالى خلق الجن والانس ليعبدوه وكيفية
العبادة وكميتها لا تدرك بالعقول فارسل الله تعالى اليهم رسلا
مبينين لما يجب عليهم وكيف يجب وكم يجب ومتى يجب وعلى من
يجب مبشرين لمن اطاع بالجنة ونعيمها منذرين لمن عصى
بانواع العذاب واليمها جعلنا الله واياكم من المنعم عليهم
المطيعين غير الجاحدين المغضوب عليهم ولا الضالين امين

الكتاب الاول في الاعتقادات

قال الله تعالى لنبيه
محمد عليه الصلاة والسلام قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم
جميعا الذي له ملك السموات والارض لا اله الا هو يحيي ويميت
فامنوا بالله ورسوله النبي الامي الذي يؤمن بالله وكلماته
واتبعوه لعلكم تهتدون فبلغ الرسالة وادى الامانة فكذبوه
فاظهر الله تصديق دعواه على يديه بالمعجزات كانشقاق
القمر وانجذاب الشجر وتسليم الحجر والاخبار عن المغيبات
واشباع

واشباع الخلق الكثير بالزاد القليل وغير ذلك واظهرها
القران الباقي على صفحات الدهر دون كل معجزة فطلب منهم
المعارضة فعجزوا عنها فثبتت بذلك نبوته صلى الله عليه وسلم
فوجب علينا امتثال ما امر به والانتهاء عما نهى عنه فامر بالايمان
وهو تصديق محمد صلى الله عليه وسلم بالقلب في جميع ما جاء به من
عند ربه والاقرار باللسان فنحن نؤمن بقلوبنا ونقر بالسنتنا
ان الله سبحانه وتعالى موجود واحد قديم حي بحياة ازلية
سرمدية لا سبيل للفناء عليه عالم بعلم ازلي قادر بقدرة
ازلية مريد بارادة ازلية سميع بصير بغير الة جسمانية
متكلم بكلام واحد ازلي قائم بذاته ليس من جنس الحروف
والاصوات ليس بعرض ولا جسم ولا جوهر منزه عن صفات
النقص والحدوث لا يتصف بلون ولا طعم ولا رائحة ولا
بالتبعيض والتناهي ولا بمشابهة المحدثات وليس
متمكنا بمكان واحد ولا مستقر على العرش خلق الخلق
واعمالهم وقدر الارزاق واجالهم فاذا استوفوا مدة
اعمارهم يامر الله تعالى ملك الموت بقبض ارواحهم فاذا
ماتوا ودفنوا يعيد الله الحياة فيهم بحيث يعقلون
السؤال ويقدرون على رد الجواب فياتيهم ملكان يقال
لاحدهما المنكر وللاخر النكير فيجلسان الميت فيقولان
ما كنت تقول في هذا الرجل الذي بعث اليكم فيقول
عبد الله ورسوله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان

محمدا عبده ورسوله فيقولان قد كنا نعلم انك تقول هذا ثم
يفسح له في قبره سبعين ذراعا في سبعين ثم ينور له فيه
ثم يقال له نم فيقول ارجع الى اهلي فاخبرهم فيقولان له نم كنومة
العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه فينام حتى يبعثه الله
من مضجعه ذلك وان كان منافقا يقول سمعت الناس يقولون
فقلت مثلهم لا ادري فيقولان قد كنا نعلم انك تقول ذلك فيقال
للارض التامي عليه فتلتئم عليه فتختلف اضلاعه فلا يزال فيها
معذبا حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك وهو لكل ميت صغيرا
كان او كبيرا ايضا اذا غاب عن الاعين واذا مات في البحر او اكله
السبع فهو مسئول والاصح ان الانبيا عليهم السلام لا يسالون
ويعذب في القبر الكفار وبعض العصاة من المومنين من شا الله
تعذيبه ثم يحشر الله الاجساد ويحييها يوم القيامة ويعطي
كتاب المومن بيمينه وكتاب الكافر بشماله ويوضع الميزان وهو
عبارة عما يعرف به مقادير الاعمال ويوزن اعمالهم خيرا كان
او شرا ويوضع الصراط وهو جسر ممدود على متن جهنم ادق
من الشعر واحد من السيف يمر عليه الخلايق فمنهم كالبرق
ومنهم كالريح ومنهم كالجواد المسرع ومنهم كالماشي ومنهم كالنملة
تدب على حسب درجاتهم ثم يدخل الله تعالى اهل الجنة الجنة
بفضله ويكرمهم بان يريهم ذاته تعالى وتقدس من غير كيفية ولا
تشبيه ويدخل اهل النار النار بعدله ويجوز ان يعفو بكرمه
او بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم او بشفاعة بعض الاخيار

عمن

عمن يستحق النار بالذنب لا بالكفر فان العفو عن الكفر لا يجوز
والجنة والنار مخلوقتان اليوم ولا فنا لهما ولا لاهليهما ابدا
والميثاق الذي اخذه الله تعالى على ادم وذريته حق وهو ما روي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسح الله بيده اليمنى وكلتا
يديه يمنى من صلب ادم عليه السلام حين اهبطه الى الارض
فاخرج من صلبه جميع ما يخلق الى يوم القيامة كامثال الذر نثرهم
بين يديه وجعلهم على هيئة الرجال والنسا يعني في عقولهم
وقال لهم الست بربكم قالوا بلى ونومن باللوح والقلم وجميع ما
قدره فيه وجف القلم بما هو كاين الى يوم القيامة وما اخطا العبد
لم يكن ليصيبه وما اصابه لم يكن ليخطيه ولا نرى الخروج عن الايمة
وان جاروا ونومن بالكرام الكاتبين وهم ملايكة يكتبون الاعمال
في صحايف هي اجسام ونرى الصلاة خلف كل بر وفاجر ونومن
بما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من خروج الدجال ودابة الارض
وياجوج وماجوج ونزول عيسى وطلوع الشمس من مغربها وغير
ذلك مما ورد به السمع ولا ينكره العقل ونعتقد ان ابا بكر الصديق
بعد النبيين عليهم السلام افضل العالمين ثم عمر ثم عثمان ثم علي
رضي الله عنهم اجمعين **الكتاب الثاني في العبادات** وفيه
سبعة ابواب **الباب الاول في الصلاة** قال الله تعالى واقيموا
الصلاة واتوا الزكاة وقال تعالى ان الصلاة كانت على المومنين
كتابا موقوتا اي فرضا موقتا وهي عبارة عن اركان معلومة
وافعال مخصوصة كما سياتي بيانها ولها فروض وواجبات
وسنن ونوافل الفرض ما يكفر جاحده ويفسق تاركه والواجب
ما لا يكفر جاحده ويفسق تاركه والسنة ما لا يكفر جاحده ولا يفسق

تاركه ولكن يلام على تركه والنفل ما لا يكون فيه شيء من ذلك
وفروضها نوعان احدهما شروط والاخر اركان فاما
شروطها فستة الشرط الاول الطهارة من الاحداث يجب
على المصلي تقديم الطهارة من الحدث الخفيف وهو ما يوجبه
خروج كل ما خرج من السبيلين ومن غير السبيلين ان كان
نجسا وسال عن راس الجرح والقيء ملء الفم وهو ما لا يمكنه
الامساك الا بكلفة ومشقة مرة او دما او طعاما لا بلغما
والنوم مضطجعا او متكئا الى شيء لو ازيل لسقط والجنون
والاغماء والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود والطهارة
عن الحدث الخفيف تسمى وضوء وله فروض وسنن ومستحبات
ففرضه غسل الوجه وهو من قصاص الشعر الى اسفل الذقن
ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن واليدين مع المرفقين ومسح
ربع الراس وغسل الرجلين مع الكعبين ان كانتا حافيتين
وان كانتا في خف جاز ان يمسح عليهما ان كان مقيما يوما
وليلة وان كان مسافرا ثلاثة ايام ولياليها اذا وجدت
الطهارة الكاملة وقت الحدث حتى لو غسل رجليه ولبس
خفيه ثم اكمل الطهارة ثم احدث يجزيه المسح وابتداؤه
عقيب الحدث وفرض ذلك ثلاثة اصابع من اصابع اليد يبدا
من قبل الاصابع الى الساق ولا يجوز على خف فيه خرق كبير
يبين منه مقدار ثلاثة اصابع الرجل صغارها ويعتبر ذلك
في خف على حدة ويجمع الخرق في خف دون خفين وينقض
المسح كلما ينقض الوضوء ونزع الخف ومضي المدة ايضا فاذا مضت
المدة نزع خفيه ومسح رجليه وليس عليه اعادة بقية الوضوء
ومن

ومن ابتدا المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة تمم
مدة المسافر ومن ابتدا وهو مسافر ثم اقام قبل ثلاثة ايام
تمم مدة المقيم ويجوز المسح على جوربين اذا كانا مجلدين
او منعلين ويجوز على الجبائر وان شدها على غير وضوء فان
سقطت عن برء بطل فان افتصد وعصب يده مسح على جميع
العصابة مع فرجها ان ضره حلها ويغسل الباقي وسننه
تسمية الله تعالى في ابتدائه بقول بسم الله العظيم والحمد لله
على دين الاسلام وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء والسواك
والمضمضة والاستنشاق يمضمض ثلاثا ياخذ لكل مرة ماء
جديدا ثم يستنشق كذلك ومسح الاذنين بماء الراس وتخليل
اللحية والاصابع وتثليث الغسل ومستحبه النية وهو
ينوي زوال الحدث او استباحة الصلاة وان يبدا بالميامن
وكذلك يجب على المصلي ان يقدم الطهارة من الحدث الغليظ
الذي يوجب الغسل وهو الحاصل من انزال المني على وجه الدفق
والشهوة من الرجل والمراة حالة النوم واليقظة والتقاء
الختانين انزل او لم ينزل والحيض وهو الدم الذي تراه المراة
السليمة عن الداء والصغر من فرجها واقل ذلك ثلاثة ايام
ولياليها واكثره عشرة ايام ولياليها فان نقص عن الاقل او زاد
على الاكثر لم يكن حيضا بل كان استحاضة لا يوجب الغسل
ولكن يوجب الوضوء فان استدام بحيث لا يخلو عنه وقت
الصلاة كانت مستحاضة تتوضا لوقت كل صلاة كما في سلس البول
وانطلاق البطن وانفلات الريح والجرح الذي لا يسكن فان هولاء
كلهم يتوضؤون لوقت كل صلاة ويصلون بذلك الوضوء من الفرايض

والنوافل ما شاؤا اما اذا خرج الوقت بطل وضوءهم فيتوضون
لصلاة اخرى وما تراه المراة من الحمرة والصفرة والكدرة في
ايام عادتها حيض حتى ترى البياض الخالص والحيض يسقط
عن الحايض الصلاة اداء وقضاء ويحرم عليها الصوم فتقضيه
ويحرم وطيها حتى تطهر بالاغتسال ان انقطع الدم لاقل من
عشرة ايام او يمضي عليها من وقت الصلاة مقدار ان تقدر
على الاغتسال والتحريمة او بانقطاع الدم لعشرة ايام وان لم
تغتسل فان انقطع الدم دون عادتها فوق ثلاثة ايام لم يقربها
زوجها وان اغتسلت حتى تمضي عادتها والطهر المتخلل
بين الدمين في مدة الحيض كالدم الجاري والنفاس وهو الدم
الخارج عقيب الولادة والدم الذي تراه الحامل ابتداء او حال ولادته
قبل خروج الولد استحاضة وان استمر اقل النفاس لا حد له واكثره
اربعون يوما فان جاوز الدم على الاربعين ولها عادة في النفاس
ردت الى ايام عادتها وان لم يكن لها عادة فنفاسها اربعون يوما
وان ولدت في بطن واحد ولدين فنفاسها عن الولد الاول فهذه المعاني
الموجبة للغسل فتحرم قراءة القران ومس المصحف ودخول المسجد
وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل ساير البدن ومسنونه
ان يبدا المغتسل فيغسل يديه وفرجه وان كان على بدنه نجاسة
يزيلها ثم يتوضا وضوءه للصلاة الا رجليه ان لم يكن على لوح وما اشبه
ذلك فان كان على ذلك غسلهما ثم يفيض الماء على ساير جسده وليس على
المراة ان تنقض ضفايرها في الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها وليس
في المذي والودي غسل والمذي هو ماء رقيق يضرب الى البياض يخرج
عند ملاعبة الرجل اهله والودي هو ما غليظ من البول يعقب الرقيق

منه

منه في الخروج وهاتان الطهارتان اعني الوضوء والغسل يحصلان
بالماء المطلق وهو ما لو نظر اليه الناظر سماه ماء مطلقا كماء السماء
والبحار والانهار والعيون والغدران والابار فان لم يجد الماء المطلق
وهو مسافر او خارج المصر وبينه وبين الماء ميل وهو ثلث فرسخ
اثني عشر الف خطوة او يجد الماء لكنه مريض لا يقدر على استعماله
من ازدياد المرض او من ان يقتله البرد او يمرضه مرضا شديدا تيمم
وان كان مقيما والتيمم ضربتان يمسح باحديهما وجهه وبالاخرى
يديه وينفض يديه بعد الضرب بقدر ما يتناثر التراب كي لا
يصير مثلة ولا بد من الاستيعاب فيخلل الاصابع وينزع الخاتم
ويجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والنورة
والكحل والزرنيخ والجص والنية شرط في التيمم دون الوضوء والغسل
ولا بد من الطهارة فيما يتيمم به وينقضه كلما ينقض الوضوء والقدرة
على الماء واستعماله ويصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرايض والنوافل
ويجوز التيمم للصحيح المقيم اذا حضرت جنازة وخاف ان تفوته
الصلاة ان اشتغل بالطهارة ولا يجوز للجمعة وان خاف الفوت
والمسافر اذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم تذكر الماء لم يعدها
سواء وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره واعلم ان سور الادمي
والفرس وما يوكل لحمه طاهر وسور الكلب والخنزير وسباع
البهايم نجس وسور الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير
وسواكن البيوت مكروه وسور البغل والحمار مشكوك يتوضا به
ويتيمم عند عدم الماء الشرط الثالث ستر العورة وعورة
الرجل ما تحت سرته الى ركبته فالركبة عورة وبدن الحرة
كله عورة الا وجهها وكفيها وفي قدميها روايتان وعورة

الامة هي عورة الرجل وظهرها وبطنها ايضا الشرط الرابع
استقبال القبلة فمن كان بمكة ففرضه اصابة عينها ومن
كان غايبا عنها ففرضه اصابة جهتها ومن كان خايفا من
عدو او سبع او غرق يصلي الى اي جهة قدر الشرط الخامس
الوقت وله اول واخر فاول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني
وهو البياض المعترض في الافق واخر وقتها ما لم تطلع الشمس
واول وقت الظهر اذا زالت الشمس واخر وقتها اذا صار ظل
كل شي مثليه سوى فيء الزوال واول وقت العصر اذا خرج
وقت الظهر واخر وقتها ما لم تغرب الشمس واول وقت المغرب
اذا غربت الشمس واخر وقتها ما لم يغيب الشفق والشفق
هو البياض الذي في الافق بعد الحمرة واول وقت العشا اذا
غاب الشفق واخر وقتها ما لم يطلع الفجر واول وقت الوتر بعد
العشا واخر وقتها ما لم يطلع الفجر ويستحب الاسفار بالفجر
والابراد بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتا وتاخير العصر
ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتاخير العشا الى ما قبل
ثلث الليل ويستحب في الوتر لمن يالف صلاة الليل ان يوخر
الوتر الى اخر الليل فان لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم واذا كان
يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تاخيرها
وفي العصر والعشا تعجيلها ولا يجوز الصلاة وسجدة
التلاوة وصلاة الجنازة عند طلوع الشمس وزوالها وغروبها
الا عصر يومه فانه يجوز عند غروب الشمس ويكره ان يتنفل
قبل الفجر باكثر من ركعتين حتى تطلع الشمس وبعد العصر
حتى

حتى تغرب الشمس وبعد الغروب قبل الفرض واذا خرج
الامام للخطبة الشرط السادس النية وهي ان يميز
الصلاة التي يدخل فيها عما عداها متصلا بتحريمها لا يفصل بينهما
بعمل لا يليق بالصلاة وهذا التمييز لا يتحقق الا اذا علم قلبه اي
صلاة هي والذكر باللسان معه احسن واما اركانها فستة
ايضا التحريمة اعني تكبيرة الاحرام وهو الافتتاح والقيام
والقراة مقدار الفرض منها اية في كل ركعة من الركعتين
فان كانت الصلاة رباعية او ثلاثية فهو في غير الاوليين
بالخيار ان شا يقرا وان شا سبح وان شا سكت ثم ان
كان اماما يجهر بالقراة في الفجر والركعتين الاوليين في المغرب
والعشا والجمعة والعيدين ويخفي في الظهر والعصر وان كان
منفردا فهو بالخيار ان شا جهر وان شا خافت والجهر
افضل وان كان مقتديا فالقراة عنه ساقطة والركوع
والسجود والقعدة في اخر الصلاة مقدار التشهد واما
واجباتها فتعيين فاتحة الكتاب وسورة معها او ثلاث
ايات والقعدة الاولى وقراة التشهد في القعدة الاخيرة والقنوت
في الوتر ومراعاة الترتيب فيما شرع في الركعة من الافعال مكررا
وتكبيرات العيدين والجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت فيه
وتعديل الاركان وهو القرار في الركوع تسبيحة والقومة بعد
رفع الراس مقدارها والقرار في السجودين والجلسة بينهما
مقدار ذلك وقيل هو سنة واصابة لفظة السلام واما
سننها فالثناء والتعوذ والتسمية والتامين والتسميع
والتحميد وتسبيحات الركوع والسجود ووضع اليدين والركبتين

على الارض في السجود وقراة التشهد في القعدة الاولى والتكبيرات
التي تتخلل في خلال الصلاة سوى تكبيرات الافتتاح وما سوى
ذلك اداب وصفة الصلاة ان يرفع يديه حتى يحاذي بابهاميه
شحمتي اذنيه عند الشروع في الصلاة والمراة ترفعهما الى حذاء
منكبيها ويقول مع الرفع الله اكبر ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى
ويضعهما تحت السرة ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول استعيذ بالله من
الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ويخفيهما ثم يقرا
فاتحة الكتاب فاذا قال ولا الضالين يقول امين بمد الهمزة او قصرها
ويقول المأموم ايضا ويخفونه ثم يضم السورة بغير تسمية
او بعض ثلاث ايات فان قرا شيئا من ايات السجدة وهي في اربعة
عشر موضعا في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم
والاولى من الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة
والنجم والانشقاق والعلق وان كان اماما كبر ولم يرفع يديه وسجد
ثم رفع راسه ويتبعه المأموم وكذلك تجب السجدة على من تلا
اية سجدة او سمعها ومن كرر اية سجدة في مكان واحد لم يلزمه
الا سجدة واحدة فاذا فرغ من قراته يكبر ويعتمد بيديه على
ركبتيه ويفرج بين اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع راسه
ولا ينكسه ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا
فصاعدا ونزايدا ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول
المأموم ربنا لك الحمد والمنفرد يجمع بينهما ثم اذا استوى قايما
يكبر ويسجد ويعتمد بيديه على الارض ويضع وجهه بين كفيه
ويديه حذاء اذنيه ويسجد على انفه وجبهته وان اقتصر
على

على احدهما جاز ولا بد من وضع القدمين فان رفعهما
فسدت صلاته وان رفع احدهما جازت ويكره ويبدي
ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه
نحو القبلة ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا فصاعدا
وترا والمراة تخفض في سجودها وتلصق بطنها بفخذيها ثم
يرفع راسه من السجود ويكبر فاذا اطمان جالسا كبر وسجد
فاذا اطمان ساجدا كبر واستوى قايما على صدور قدميه
ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض ثم يفعل في الركعة الثانية
مثل ما فعل في الركعة الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع
يديه الا في تكبيرة الافتتاح فاذا رفع راسه من السجدة
الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس
عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع
يديه على فخذيه ويبسط اصابعه ويتشهد والمراة تجلس
على اليتها اليسرى وتخرج رجليها من الجانب الايمن
والتشهد ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى ثم يقوم ويقرا في الركعتين
الاخريين فاتحة الكتاب وحدها ان شاء قرا وان شاء سبح
وان شاء سكت كذا مر والقراة افضل ويجلس في القعدة الاخيرة
كما جلس في الاولى ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ان يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى
ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ويدعو بما شاء مما يشبه

القارئ القرآن والادعية المأثورة ويقول ربنا لا تزغ قلوبنا بعد
اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ربنا آتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم
اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي
مغفرة من عندك انك انت الغفور الرحيم ثم يسلم على يمينه يقول
السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك وينوي في التسليمة
الاولى من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة وكذلك في الثانية
ولا بد للمقتدي من نية امامه فان كان الامام في الجانب الايمن
او الايسر نواه فيهما وان كان بحذائه نواه فيهما والمنفرد ينوي
الحفظة لا غير واذا عرفت اركان الصلاة وواجباتها وسننها
وان ترك شيئا مما سميناه ركنا فان كان شيئا لا يمكن قضاؤه
كالركوع والسجود فسدت صلاته سواء تركه عامدا او ساهيا
وكذلك اذا تكلم في صلاته او اكل او شرب عامدا او ساهيا
فان ان فيها او تأوه او بكى فارتفع بكاؤه فان كان من وجع
او مصيبة فسدت صلاته وان كان من ذكر الجنة او النار لم
تفسد صلاته وان شمت العاطس فقال يرحمك الله فسدت
صلاته وكذا اذا قرأ في صلاته من المصحف فان عبث بثوبه او بجسده
او قلب الحصا بغير ضرورة او فرقع اصابعه او وضع يده على
خاصرته او التفت يمنة او يسرة كره له ذلك ولم تفسد صلاته
وان ترك شيئا مما سميناه واجبا وان كان عامدا انتقصت صلاته
وتكون ناقصة الثواب وان كان ساهيا يجب عليه سجدتا
السهو يسجد بعد السلام للزيادة والنقصان سجدتين
ثم يسلم على الجانبين فان سهى الامام وسجد سجد معه المأموم
والا فلا

والا فلا وان سهى المأموم لم يسجد واحد منهما ومن سهى عن
القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى القعدة اقرب عاد وقعد
وتشهد ولا يسجد للسهو وان كان للقيام اقرب لم يعد
ويسجد وان سهى عن القعدة الاخيرة حتى قام الى الخامسة
رجع الى القعدة ما لم يسجد والغى الخامسة ويسجد للسهو
وان قيد الخامسة بالسجدة بطل فرضه ويتم اليها ركعة سادسة
ويكون الكل نفلا ولو لم يضم لا شيء عليه ولو قعد على الرابعة
ثم قام ولم يسلم عاد ما لم يسجد للخامسة وسلم وان قيد الخامسة
بالسجدة وسلم وان قيد الخامسة بسجدة ثم تذكر ضم اليها
ضم اليها ركعة اخرى وتم فرضه والركعتان له نفل ويسجد
للسهو ولا تنوبان عن سنة الظهر في الصحيح ومن سلم
يريد به قطع الصلاة وعليه سجدة السهو فعليه ان يسجد
ومن شك في صلاة فلم يدر كم صلى فان كان اول ما عرض له استأنف
صلاته وان كان يعرض له الشك كثيرا بنى على غالب ظنه فان لم
يكن له ظن بنى على الاقل واعلم ان المرض والسفر يغيران حكم
الصلاة فان المريض اذا عجز عن القيام يصلي قاعدا يركع ويسجد
فان لم يقدر على الركوع والسجود يومي ايماء قاعدا ويجعل سجوده
اخفض من ركوعه ولا يرفع الى وجهه شيء يسجد عليه الا اذا
خفض راسه فان لم يقدر على القعود استلقى على ظهره وجعل
رجليه الى القبلة واومى بالركوع والسجود وان استلقى على جنبه
ووجهه الى القبلة جاز وان لم يستطع الايماء براسه اخرت عنه
الصلاة ولا يومي بقلبه ولا بعينيه ولا بحاجبيه فان قدر على القيام
ولم يقدر على الركوع والسجود صلى قاعدا بايماء ومن صلى بعض صلاته

قايما وهو صحيح ثم حدث به مرض تممها قاعدا يركع ويسجد ان قدر
عليهما او يومي ايماء ان لم يقدر او مستلقيا على ظهره ان لم يقدر
على القعود ومن صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح بنى على صلاته
قايما وان صلى بعض صلاته ايماء ثم قدر على الركوع والسجود استانف
ومن افتتح التطوع قايما ثم اعيى لا باس بان يتوكا على عصا او حايط
او يقعد وان فعل ذلك بغير عذر كره ومن اغمي عليه خمس صلواة
قضى وان كان اكثر من ذلك لم يقض واما المسافر وهو من قصد
السير ثلاثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام اذا فارق
بيوت المصر ففرضه في كل رباعية ركعتين لا يزيد عليهما ولا يزال
مسافرا حتى يدخل مصره او ينوي الاقامة في بلدة او قرية
خمس عشر يوما وان نوى اقل من ذلك فهو مسافر يقصر الصلاة
فلو مكث في بلدة لم ينو فيه الاقامة خمس عشر يوما بل هو على
عزم ان يخرج غدا او بعد غد وبقي على ذلك سنين فهو مسافر
فان اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت اتم اربعا وان صلى المسافر
بالمقيمين ركعتين سلم واتم المقيمين صلاتهم ويستحب له ان يقول
اذا سلم اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ومن فاتته صلاة في سفره
قضاها في الحضر ركعتين ومن فاتته في الحضر قضاها في سفر
اربعا والمسافر المطيع كالحاج والغازي والعاصي كقاطع الطريق
والعبد الابق في جواز قصر الصلاة سواء الباب الثاني في
الصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية
ووقته من حين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس فمنه
فرض يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان وانه يجوز بنية
من الليل او بنية تتجزى اكثر النهار بنية الفرض والنفل ومطلق
النية

النية مثلا ان يقول اصوم و بنية واجب اخر مثلا ان يقول
نويت ان اصوم عن صوم الكفارة او نذر عليه ومنه فرض لا
يتعلق بزمان معين كقضاء رمضان وصوم الكفارة وانه
لا يجوز الا بنية من الليل ومنه واجب كالنذر المعين مثل
ان يقول لله علي ان اصوم رجبا او يوم الخميس ومنه نفل
وحكم هذين القسمين في جواز النية من النهار حكم القسم الاول
ومنه حرام وهو صوم يوم العيدين وايام التشريق وصوم الشك
الا تطوعا واذا اكل الصايم او شرب فما يتغذى به او جامع متعمدا
فعليه القضا والكفارة وان المراة الموطاة مكرهة او نايمة
وهي صايمة فعليها القضا دون الكفارة واذا بلغ الصبي
او اسلم الكافر او طهرت الحايض او النفسا او قدم المسافر في
رمضان يمسك بقية يومه وان افطروا بعد ذلك لا كفارة عليهم
ويكره للصايم مضغ العلك والذوق والقبلة ان لم يامن على نفسه
ومن شرع في صوم التطوع او في صلاة ثم افسده قضا الباب
الثالث في الزكاة وهي اخراج جزء من نصاب تام فريضة
على الحر البالغ العاقل اذا ملك نصابا تاما وحال عليه الحول
وليس على العبد والصبي والمجنون والكافر ولا من عليه دين
محيط بماله زكاة وان كان ماله اكثر من دينه زكى الفاضل ان
بلغ نصابا وليس في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنزل
ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال وكتب
العلم لاهلها والات المحترفين زكاة والدين اذا كان على
مقر به موسرا كان او معسرا فيه الزكاة وكذا اذا كان على جاحد
لكن لصاحبه بينة او علم القاضي به واما اذا كان على جاحد

ولم يكن له عليه بينة ولم يعلم به القاضي فلا زكاة فيه ومن اشترى
عبدا للتجارة فنواه للخدمة بطلت عنه الزكاة وان اشتراه
للخدمة ثم نواه لم يكن للتجارة حتى يبيعه فيكون في ثمنه
الزكاة ولا يجوز اداء الزكاة الا بنية مقارنة العزل الواجب
او الاداء ومن تصدق بجميع ماله لا ينوي الزكاة سقط عنه
الفرض وان تصدق ببعضه سقط حصته وليس فيما دون
مائتي درهم زكاة فاذا كانت مائتي درهم وحال عليها الحول
ففيها خمسة دراهم ولا شي في زيادة حتى تبلغ اربعين درهما
فيكون فيها درهم ثم في كل اربعين درهما درهم والمعتبر في
الدراهم وهو ان يكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل
واذا كان الغالب على الورق الفضة فهو في حكم الفضة واذا
كان الغالب عليها الغش فهو في حكم العروض يعتبر ان يكون
قيمته نصابا وليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب زكاة
فاذا كانت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال ثم في كل اربعة
مثاقيل قيراطان وليس فيما دون اربعة مثاقيل زكاة
وفي تبر الذهب والفضة وآنيتهما وحليتهما الزكاة واجبة
في عروض التجارة وهي ان تكون معدة للتجارة كائنة ما كانت
اذا بلغت قيمتها نصابا من الذهب والفضة يقومها فيؤدي
عن كل مائتي درهم خمسة دراهم او عن كل عشرين مثقالا
نصف مثقال يقوم بما هو انفع للمساكين منهما والانفع هو
ان يقومها بما يبلغ نصابا واذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول
فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة ويضم قيمة العروض
الى الذهب

الى الذهب والفضة ويضم الفضة الى الذهب بالقيمة لا بالاجزاء
حتى ان من كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب
تبلغ قيمتها مائتي درهم فعليه الزكاة ومصرفها الفقير وهو
من له ادنى شي والمسكين وهو من لا شي له والمكاتب يعان
في فك رقبته والغارم وهو من عليه دين ولا يملك نصابا
فاضلا عن دينه ومنقطع الغزاة او منقطع الحاج وابن السبيل
وهو من له في وطنه مال وهو في مكان ليس له فيه شي والعامل
عليها يعطى قدر ما يسعه واعوانه فهذه جهات الزكاة
وللمالك ان يدفع الزكاة الى كل واحد منهم وله ان يقتصر على
صنف واحد منهم ولا يجوز الزكاة الى كافر ولا الى غني ولا يدفع
المزكي زكاته الى ابيه وجده وان علا ولا الى ولده وولد ولده
وان سفل ولا الى امراته ولا الى عبده ولا الى مكاتبه ومدبره
وام ولده ولا الى مملوك غني ولا الى ولد غني ان كان صغيرا ولا
تدفع المراة زكاتها الى زوجها ولا تدفع الى بني هاشم واذا
دفع الزكاة الى رجل يظنه فقيرا ثم بان انه غني او هاشمي
او كافر او دفعها في ظلمة فبان انه ابوه او ابنه فلا اعادة عليه
وان دفع الى شخص ثم علم انه عبده او مكاتبه لم يجزه ولا يجوز
دفع الزكاة الى من يملك نصابا من اي مال كان ناميا او غير نامي
وان كان فاضلا عن حاجته الاصلية ويجوز دفعها الى من يملك
اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا ولا زكاة في اللآلي والجواهر
كاللعل والياقوت واشباههما والله اعلم

الباب الرابع في الحج

الحج زيارة بيت الله الحرام بافعال معلومة
فيه اوقات مخصوصة هي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة

وركنه شيئان الوقوف بعرفة وطواف الزيارة ويسمى طواف
الافاضة وطواف الفرض ووقت الوقوف ما بين زوال الشمس
من عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر فمن وقف بعرفة ساعة
من ليل او نهار فقد تم حجه ووقت الطواف بعد طلوع الفجر
من يوم النحر الى اخر ايام النحر وافضل هذه الايام اولها وشرطه
الاسلام والحرية والبلوغ والعقل والصحة وملك الزاد والراحلة
اذا كان فاضلا عن المسكن وما لا بد له منه وعن نفقة عياله
الى حين عوده ويكون الطريق امنا فلا يجب الحج على الكافر
والعبد ولا على الصبي ولا على المجنون ولا على العاجز ببدنه ولا
على من لا يقدر على الزاد والراحلة وهو قدر ما يكتري به شق محمل
او راس زاملة وقدر النفقة ذاهبا وجائيا ولا يجب على احد
اذا لم يكن الطريق امنا وان حجت المراة او صبية مشتهاة
فشرط حجها مضافا الى ما ذكرنا محرم او زوج اذا كان بينها
وبين مكة مسيرة ثلاثة ايام وان لم يكن لها ذلك لا يجوز لها
ان تحج وكيفيته انه اذا وصل الى الميقات وهو الموضع الذي
لا يجوز للانسان ان يتجاوزه الا محرما واذا اراد الاحرام
يغتسل او يتوضا والغسل افضل ويلبس ثوبين جديدين
او غسيلين ازارا ورداء والجديد افضل ويمس طيبا ان
ان وجد ويصلي ركعتين ويقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي
وتقبله مني وينوي الحج ويلبي وهو ان يقول لبيك اللهم لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك لبيك والملك لا شريك لك فاذا
نوى ولبى فقد احرم فليتق الرفث اي الجماع وقيل ذكره عند
النسا

النسا وقيل الكلام الفاحش اي المعاصي والجدال مع رفقائه
ولا يقتل صيدا ولا يلبس مخيطا قميصا او سراويل او قباء
ولا يلبس عمامة ولا خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما اسفل
من الكعبين ولا يغطي راسه ولا وجهه ولا يمس طيبا ولا يحلق
راسه ولا شعر بدنه ولا يقص لحيته ولا يلبس ثوبا مصبوغا
بورس او زعفران الا اذا كان غسيلا لا ينفض ولا يغسل راسه
ولحيته بالخطمي ويكثر من التلبية عقيب الصلوات وكلما
علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار فاذا دخل مكة
ابتدا بالمسجد الحرام فاذا عاين البيت كبر وهلل وابتدا بالحجر
الاسود فاستقبله وكبر وهلل ورفع يديه واستلمه وقبله
ان استطاع من غير ان يؤذي مسلما فان لم يستطع فان امكنه
ان يمس الحجر بشيء في يده من الخشب او غيره فعل والا
استقبله وكبر وهلل وحمد الله وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه وهو ان
يجعل رداءه تحت ابطه الايمن ويلقيه على كتفه الايسر
فيطوف بالبيت سبعة اشواط ويجعل طوافه من وراء الحطيم
ويرمل في الثلاث الاول من الاشواط وهو ان يهز الكتفين في مشيه
وفي الباقي يمشي على هينته ويستلم الحجر كلما مر ان استطاع وان
لم يستطع استقبله وكبر وهلل كما ذكرنا ويختم الطواف بالاستلام
ثم ياتي مقام ابراهيم فيصلي هناك ركعتين او حيث تيسر له من
المسجد ثم يعود الى الحجر فيستلمه وهذا الطواف يسمى طواف القدوم
وطواف التحية وهو سنة للافاقي ثم يخرج الى الصفا فيصعد عليه

ويستقبل القبلة ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويرفع يديه ويدعو لحاجته ثم يهبط نحو المروة ويمشي على
هينته فإذا بلغ بطن الوادي سعى بين الميلين الأخضرين
سعيا ثم يمشي على هينته حتى يأتي المروة فيصعد عليها
ويفعل كما فعل على الصفا وهذا شوط يطوف سبعة أشواط
يبتدي بالصفا ويختم بالمروة ويسعى في بطن الوادي في كل شوط
ثم يقيم بمكة حراما ويطوف بالبيت كلما بدا له فإذا صلى الفجر يوم
التروية بمكة خرج إلى منى فيقيم بها حتى يصلي الفجر من يوم عرفة
ثم يتوجه إلى عرفات ويقيم فإذا زالت الشمس يصلي الظهر والعصر
في وقت الظهر بأذان وإقامتين بأن صلى بالجماعة وإن صلى في
رحله وحده صلى العصر في وقته ثم توجه إلى الموقف فيقف
بقرب الجبل أعني المسمى جبل الرحمة وعرفات كلها موقف إلا بطن
عرنة فيقف مستقبل القبلة ويدعو مادا يديه كالمستطعم
المسكين ويستحب أن يغتسل قبل الوقوف ويجتهد في الدعاء
ويلبي في الموقف ساعة بعد ساعة فإذا غربت الشمس أفاض
الإمام والناس معه على هينتهم حتى يأتوا المزدلفة فإذا أتوها
يستحب أن يقف بقرب الجبل الذي عليه الميقدة ويقف وراءه
الإمام ليكون مستقبل القبلة ويصلي الإمام بالناس المغرب والعشاء
بأذان وإقامة في وقت العشاء وإن صلى وحده جمع بينهما وإن
صلى المغرب في الطريق وحده لم يجزه وعليه إعادتها ما لم يطلع
الفجر فإذا طلع الفجر صلى الإمام بالناس الفجر بغلس ثم يقف ويقف
الناس معه والمزدلفة كلها موقف إلا وادي محسر فإذا أسفر

أفاض

أفاض الإمام والناس معه حتى يأتوا منى فيبتدي بجمرة العقبة
فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف
ولو رمى من فوق العقبة جاز ويكبر مع كل حصاة يرمي بها
جمرة العقبة وكيفية الرمي أن يضع الحصاة على ظهر إبهامه
اليمنى ويستعين بالمسبحة ومقدار الرمي أن يكون بين الرامي
وموضع السقوط خمسة أذرع ويأخذ الحصى من أي موضع شاء
إلا من عند جمرة العقبة ثم يذبح إن أحب ثم يحلق أو يقصر
والحلق أفضل ويكفي فيه ربع الرأس وحلق الكل أولى والتقصير يأخذ
من رؤوس شعره مقدار الأنملة وقد حل له كل شيء إلا النساء ثم
يأتي مكة من يومه ذلك أو من الغد أو من بعد الغد فيطوف بالبيت
طواف الزيارة سبعة أشواط فوقته أيام النحر وأول وقته بعد
طلوع الفجر من يوم النحر وقد تقدم أن أفضل هذه الأيام أولها ويكره
التأخير عن هذه الأيام ثم يعود إلى منى فيقيم بها فإذا زالت الشمس
من اليوم الثاني من أيام النحر رمى الجمار الثلاث فيبدأ بالتي تلي
مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات ويقف عندها ثم يرمي
جمرة العقبة ولا يقف عندها ويقف عند الجمرتين في المقام الذي
يقف فيه الناس ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويهلل ويكبر
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو لحاجته ويرفع يديه
بالدعاء ويستغفر للمؤمنين في دعائه فإذا كان من الغد رمى
الجمار الثلاث بعد زوال الشمس كذلك وإن أراد أن يتعجل
النفر نفر إلى مكة وإن أراد أن يقيم رمى الجمار الثلاث في اليوم الرابع
بعد زوال الشمس والأفضل أن يقيم وله أن ينفر ما لم يطلع الفجر
من اليوم الرابع فإذا طلع الفجر لم يكن له أن ينفر لدخول وقت الرمي

وان قدم الرمي في هذا اليوم اي اليوم الرابع قبل الزوال بعد
طلوع الفجر جاز وان نفر الى مكة نزل بالمحصب وهو الابطح
ثم يدخل مكة ويطوف بالبيت سبعة اشواط لا يرمل فيها
وهذا يسمى طواف الصدر وطواف الوداع ويصلي ركعتي الطواف
ويأتي زمزم فيشرب من مائها ويستحب ان يأتي الباب
ويقبل العتبة ويأتي الملتزم وهو ما بين الحجر الى الباب فيضع
صدره ووجهه عليه ويتشبث باستار الكعبة ساعة
يدعو ثم يعود الى اهله وينبغي ان ينصرف وهو يمشي الى
ورائه ووجهه الى البيت متباكيا متحسرا على فراق البيت
حتى يخرج من المسجد والمرأة في جميع ذلك كالرجل غير انها
لا تكشف راسها وانما تكشف وجهها ولو سدلت شيئا على
وجهها وجافته عنه جاز ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا
ترمل ولا تسعى بين الميلين الاخضرين ولا تحلق ولكن تقصر
وتلبس من المخيط ما بدا لها ولا تستلم الحجر اذا كان هناك جمع
الا ان تجد موضعا خاليا وهذه اتمام حج المفرد لكن القران
عندنا افضل وهو ان يجمع بين العمرة والحج وصفته ان
يهل بالعمرة والحج معا من الميقات فيقول عقيب الصلاة
التي يصليها عند الاحرام اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما
لي وتقبلهما مني فاذا دخل مكة ابتدأ بالبيت فطاف سبعة
اشواط يرمل في الثلاثة الاول منها ويسعى بين الصفا والمروة
وهذه افعال العمرة ثم يبدأ بافعال الحج فيطوف طواف القدوم
سبعة اشواط كما بينا في المفرد ويدوم على احرامه فاذا
رمى الجمرة

رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة او بدنة او سبع بدنة
والبدنة الابل والبقر فان لم يجد ما يذبح يصوم ثلاثة ايام
في الحج اخرها يوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع الى اهله
وان صام السبعة بمكة بعد فراغه من الحج وبعد مضي
ايام التشريق جاز الخاتمة في بيان شيء من صدقة الفطر
والاضحية وشيء من الحظر والاباحة صدقة الفطر واجبة
على الحر المسلم اذا ملك نصابا فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه
وفرسه وسلاحه يخرجها عن نفسه واولاده الصغار ان
لم يكن لهم مال فان كان لهم مال يخرجها من مالهم وعن مماليكه
اذا كانوا للخدمة وان كانوا كفارا وعن مدبريه وامهات
اولاده دون مكاتبيه ولا يجب على الرجل ان يخرجها عن
زوجته ولا عن اولاده الكبار وان كانوا في عياله ولو ادى عنهم
بغير اذنهم جاز والعبد بين شريكين لا فطرة له على واحد منهما
ومقدار الصدقة نصف صاع من بر او دقيق او سويق او زبيب
او صاع من تمر او شعير والصاع ثمانية ارطال بالعراقي ويجوز
دفع القيمة ووقت وجوبها عند طلوع الفجر من يوم الفطر
حتى انه لو اسلم الكافر او ولد الولد ليلة الفطر وجب فطرتهما
ويستحب ان يخرجها الناس قبل الخروج الى المصلى فان قدمها
على يوم الفطر جاز وان اخرها وجب عليه اخراجها والله اعلم
واما الاضحية فانها واجبة على كل حر مسلم موسر بيسار
مثل يسار صدقة الفطر مقيم في يوم الاضحى يذبح عن نفسه
وولده الصغير ان لم يكن للصغير مال ضحى من ماله ويذبح عن كل
واحد منهم شاة او بقرة او بدنة ويجوز البقرة والبدنة عن سبعة

ويجوز عن خمسة او سبعة او ثلاثة او اثنين ولا يجوز عن
ثمانية واذا على شركة يقسم اللحم بينهم بالوزن فاذا قسموا
جزافا لا يجوز الا اذا كان معه شيء من الاكارع والجلد
ولو اشترى بقرة يريد ان يضحي بها عن نفسه ثم اشترك معه
ستة اجزاه والافضل ان يشتركوا قبل الشري ووقت الاضحية
يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر الا انه لا يجوز ان يذبح اهل
المصر حتى يصلي الامام صلاة العيد فاما اهل السواد فيجوز لهم
ان يذبحوا بعد الفجر وهي جائزة في ثلاثة ايام يوم النحر ويومان
بعده وافضلها اولها ولو لم يضح حتى مضت ايام النحر تصدق
بقيمة شاة سوا كان عنده شاة او لم يكن ولا يضحي بالعمياء
والعوراء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ولا العجفاء ولا الشكاء وهي
التي لا اذن لها خلقة ولا ما ذهب اكثر من ثلث اذنه او ذنبه
ويجوز ان يضحي بالجماء وهي التي لا قرن لها والخصي والثولاء
اي المجنونة والجرباء ان كانت سمينة والاضحية من الابل
والبقر والغنم ويجزي من ذلك الثني فصاعدا الا الضان فان
الجذع منه وهو ما تمت له ستة اشهر يجزي والثني منها
من المعز ابن سنة ومن البقر ابن سنتين ومن الابل خمس سنين
والمستحب ان ياكل من الاضحية الثلث ويتصدق بالثلث
ويدخر الثلث ويتصدق بجلدها او يستعمل في البيت
كالنطع والجراب والغربال ونحوها والافضل ان يذبح اضحيته
بيده ان كان يحسن الذبح وان كان لا يحسنه يستعين بغيره
واذا استعان بغيره ينبغي ان يشهدها بنفسه ويكره ان
يذبحها

يذبحها الكتابي ومن غصب شاة فضحى بها ضمن قيمتها
جاز عن اضحيته بخلاف ما لو اودعه شاة فضحى بها فانه لا
يجوز وافضل الاكتساب الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة
ثم الصناعة منه فرض وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه
وقضاء ديونه ومستحب وهو الزيادة على ذلك ليواسي به
فقيرا او يجازي به قريبا ومباح وهو الزيادة للتجمل ومكروه
وهو الجمع للتفاخر والتكاثر والاكل على مراتب فرض وهو ما
يدفع به الهلاك وبه يتمكن على اداء الفرايض وماجور عليه
وهو ما زاد الى الشبع لتزداد قوة ولا اجر فيه وحرام وهو
الاكل فوق الشبع الا اذا قصد به التقوي على صوم الغد والتقليل
منه بحيث يعجز عن اداء العبادات والسنة فيه البسملة
في اوله والحمدلة في اخره وغسل اليدين قبله وبعده والكسوة
منها فرض وهو ما يستر العورة ويدفع الحر والبرد ومستحب
وهو اخذ الزينة ومباح وهو الثوب الجميل للتزين ومكروه
وهو اللبس للتزين ويستحب الابيض ويكره الاحمر والاصفر
للرجل ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجل الا مقدار اربعة
اصابع كالعلم ولا باس بتوسده وافتراشه ولا باس بلبس ما
سداه ابريسم ولحمته قطن او خز ويجوز للنساء التحلي بالذهب
والفضة ولا يجوز للرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف
من الفضة ولا يجوز استعمال انية الذهب والفضة للرجال والنساء
ولا باس بانية العقيق والبلور والزبرجد والرصاص ويجوز الشرب
في الاناء المفضض والجلوس على السرير المفضض والكلام منه ما يوجب
جزاوه كالتسبيح وامثاله وقد ياثم به اذا فعله في مجلس الفسق

وقف لله تعالى

وهو يفعله وان سبح فيه للاعتبار والاذكار ومنه ما لا
اجر فيه ولا وزر كقولك قوم واقعد ونحو ذلك وقيل لا يكتب
عليه ذلك ومنه ما يوجب الاثم كالكذب والنميمة
والغيبة والشتيمة والكذب محظور الا في القتال او في الصلح بين
اثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم والتعريض به
يكره الا لحاجة ولا غيبة لظالم ولا غيبة الا لمعلومين فان
اغتاب اهل قرية فليس بغيبة ووليمة العرس سنة وينبغي
للرجل ان يجيب وان لم يفعل اثم ولا يرفع شيئا ولا يعطي سائلا
الا باذن صاحبها والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه اجمعين سبحان ربك رب العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين تم تم تم تم

عدت اوراق كتاب لارشاد
١٤ وقف لله تعالى

نور الايضاح ونجاة الارواح

هذا كتاب تاليف سيدنا ومولانا الشيخ
العلامة البحر الفهامة الشيخ حسن الشرنبلالي
نفعنا الله به في الدنيا والاخرة امين امين
امين بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله

منية المصلي

هذا كتاب شروط الصلاة

قيل عن مقدمة في الصلاة

٧٩